



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	عاليها نفقات الارسال				

تحت النسخة الأصلية : 25 د.ج وتحت النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تحت العدد للسنين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم • يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د.ج - تحت النشر على اساس 3 د.ج للسطر •

## فهرس

### اتفاقات دولية

و 1 و 3 و 4 و 5 و 19 ربيع الاول و 9 ربيع الثاني عام 1391  
الموافق 22 و 27 اكتوبر و 11 ديسمبر سنة 1970 و 30 يناير  
و 1 و 4 و 11 و 15 مارس و 15 و 20 و 21 و 26 و 28 و 29  
و 30 ابريل و 14 مايو و 2 يونيو سنة 1971 تتضمن حركة في  
721 سلك المتصرفين •

- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر  
سنة 1970 يتضمن ادراج وترتيب موظف في سلك رؤساء  
723 الاقسام •

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 71 - 149 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391  
الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن احداث مصلحة للدراسات  
والاشغال الخاصة بالمنشآت الانسانية • 723

- أمر رقم 71 - 30 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391  
الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على الاتفاق  
المحددة بموجبه الشروط الخاصة بايفاد الخبراء السوفيتيين  
وعملهم في مختلف الادارات التابعة للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 15  
ديسمبر سنة 1970 • 718

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 22 و 27 شعبان و 13 شوال و 9 ذي  
الحجة عام 1390 و 4 و 7 و 14 و 18 محرم و 19 و 24 و 25 صفر

## وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم 71 - 145 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تعديل الرسوم المطبقة على الطرود البريدية الخاصة بالنظام الداخلي . 724

- مرسوم رقم 71 - 146 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد رسوم الطرود البريدية الخاصة بالنظام الدولي . 725

- مرسوم رقم 71 - 147 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تعديل بعض رسوم الخدمات المالية الخاصة بالنظام الداخلي . 727

- مرسوم رقم 71 - 148 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تعديل بعض رسوم الخدمات المالية الخاصة بالنظام الدولي . 730

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية لتعيين اعوان تقنيين في فرع « الخطوط » . 731

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 اكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص مختلف عقارات مبنية مكونة من اربع دور غابية ومخزن للفلين وجسر ميزان ، لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بعنابة) قصد استعمالها لتسيير مصالحها . 732

- قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لبلدية العبادية عن قطعة ارض من املاك الدولة ، تدعى وقاد ، تابعة لمزرعة « الاشتراكية » الواقعة بالعبادية . 732

## اتفاقات دولية

يامر بمايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاق المتضمن تحديد الشروط الخاصة بايفاد الخبراء السوفيتيين وعملهم في مختلف الادارات التابعة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 15 ديسمبر سنة 1970 .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1970 .

هواري بومدين

## اتفاق

يتضمن تحديد الشروط الخاصة بايفاد الخبراء السوفيتيين وعملهم من مختلف الادارات التابعة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية قد اتفقتا

امر رقم 71 - 30 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على الاتفاق المحددة بموجبه الشروط الخاصة بايفاد الخبراء السوفيتيين وعملهم في مختلف الادارات التابعة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 15 ديسمبر سنة 1970

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتضمن تحديد الشروط الخاصة بايفاد الخبراء السوفيتيين وعملهم في مختلف الادارات التابعة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 15 ديسمبر سنة 1970 ،

ويوقع هذا العقد على اساس القاعدة العامة لمدة 3 سنوات ويمكن تمديده لفترة جديدة .

### المادة 3

ان الخبراء المعيّنين بمقتضى هذا الاتفاق ، يخضعون بالنسبة لممارسة مهامهم للسلطات التي استخدمتهم ، والتي تؤهل وحدها باصدار التعليمات اليهم بشأن ممارسة المهام المناطة بهم .

وان المصالح التي دعتهم للعمل تطلعهم بمجرد وصولهم عن شروط العمل .

وعليهم ان يراعوا ، خلال مدة تعاقدهم وبعد انقضاء هذه المدة ، السرية المطلقة المتعلقة بالاعمال والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها من جراء ممارستهم لوظائفهم او بمناسبةها . ويتعين على الخبراء التقيد بدقة ، بالقوانين والضوابط الجاري بها العمل في البلد الذي يستخدمهم .

كما انهم يخضعون للالتزامات المهنية الناجمة عن الاحكام التي تسود الاستخدام المشغل من قبلهم .

### المادة 4

يستفيد الخبراء من نفس العطل التي يمنحها البلد المستخدم لنفس موظفيه من نفس المستوى والممارسين لذات المهام .

وان هذه العطلة المدفوعة الاجر التي تبلغ مدتها شهرا واحدا على الاقل عن كل سنة من الخدمة الفعلية ، لا يمكن جمعها الا في حدود شهرين .

### المادة 5

يوضع الخبير ، في حالة مرض او عجز بدني مثبت قانونا ، يجعله غير قادر على ممارسة مهامه ، في عطلة مرضية .

واذا حصل المرض حين الاستفادة من العطلة خارج البلد المستخدم ، فينبغي للخبير ان يقدم شهادة طبية .

وان مدة هذه العطلة المرضية المدفوعة الاجر ، لا يمكن ان تتجاوز  $1/12$  من مدة التعاقد . واذا لم يتمكن الخبير من استئناف عمله بعد انقضاء هذه المدة ، فيحال الى حالة العطلة بدون اجر او يوضع تحت تصرف الطرف الاصلي ويمكن عندئذ تعويضه بخبير آخر في التخصصات المطلوبة .

وعندما يوضع الخبير تحت تصرف الطرف الاصلي وفقا للفقرة السابقة ، تكون نفقات اعادته الى بلده الاصلي على

على اعتماد هذا الاتفاق الذي حددت بموجبه شروط ايفاد الاختصاصيين السوفيتيين وعملهم في مختلف الادارات التابعة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ان الشروط المحددة ادناه ، لا تطبق على الاختصاصيين السوفيتيين الذين تسري عليهم اتفاقات التعاون الاقتصادي والتقني المؤرخة في 27 ديسمبر سنة 1963 و 3 يوليو سنة 1964 والشروط العامة التابعة لها والمؤرخة في 18 ابريل سنة 1969 والرسائل المتبادلة المؤرخة في 22 يوليو سنة 1968 .

### المادة الاولى

ان الطرف الراغب في استعمال خدمات خبراء الطرف الآخر ، يبلغ هذا الاخير قبل ستة اشهر من بدء السنة الميلادية و 12 شهرا من بدء السنة الدراسية والجامعية ، قائمة باحتياجاته ، تتضمن المناصب اللازمة لمصالحه ، ووصفا للاستخدام ومدة الالتزام ومكان التعيين والمعطيات الخاصة بإمكانيات السكن .

فيتسلم الطرف الطالب في مهلة شهرين الى اربعة اشهر الاجوبة المرفقة بمشاريع العقد التعلق بكل مرشح وبملف التعيين الذي يتضمن على رجه الخصوص مايلي :

- نسخة مصدقة من شهادات الدبلوم او الشهادات الجامعية والمهنية ،
- البطاقة العائلية للحالة المدنية ،
- جدول الخدمات ،
- شهادة طبية تثبت بأن المرشح قادر بدنيا على ممارسة المهام التي عين للقيام بها .

وان الترشيحات المقدمة والمقبولة من الطرف الطالب ، تكون بعد التحقيق في الملفات ، موضوع عقود ، يرفق نموذجها مع هذا الاتفاق ، وتبرم بين ممثلي السلطات المختصة للطرفين ضمن مهلة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديم مشاريع العقود .

### المادة 2

يوقع الخبير الذي قبل ترشيحه على عقد مطابق للنموذج المرفق بهذا الاتفاق ، فيصرح فيه عن اطلاعه على احكام هذا الاتفاق والتزامه بتطبيقها . ويجب ان توقع هذه الوثيقة من طرف الخبير قبل توقيع العقد او في حينه ، ثم تعاد للادارة التي اعدته .

ويسري مفعول تعيين الخبير من تاريخ وصوله لبلد الطرف الطالب ، بشرط ان يحضر للادارة المستخدمة يوم وصوله او غداة يوم وصوله على الاكثر ، اذا كان هذا اليوم من ايام العمل .

## المادة 8

ان اجور الخبراء تماثل الاجور التي تدفعها الادارة في البلد المستخدم لموظفيها الحائزين على نفس المستوى والممارسين لنفس المهام . وتدفع هذه الاجور في اجلها المستحق .

## المادة 9

يستحق الخبير بمناسبة تنقلاته لدواعي الخدمة ، التعويض اليومي او تسديد النفقات المدفوعة منه ، وذلك ضمن الشروط المحددة في التنظيم العام الجاري به العمل بالنسبة لموظفي الادارات في البلد المستخدم ، والحائزين على نفس المستوى والممارسين لنفس المهام .

## المادة 10

(1) ان الخبراء الذين يسرى عليهم هذا الاتفاق ، خاضعون للنظام الجمركي والجبائي وتحويل الاجر المطبق في البلد المستخدم .

(2) يمكنهم جلب واعادة اخراج امتعتهم الشخصية المادية بما فيها السيارة الخاصة والادوات الضرورية لممارسة مهامهم ، وذلك بدون دفع رسوم واثاوى جمركية ، بشرط:

أ - ان لا يتم استيراد هذه الاشياء والادوات الى الجزائر بعد أكثر من الستة أشهر التالية لوصولهم اليها ،

ب - ان لا تستعمل هذه الاشياء والادوات الا لاستعمالات شخصية وان لا تباع او تعار مجانا او لقاء عوض ، بدون اداء الحقوق والرسوم الجاري بها العمل حين البيع او الاعارة واستكمال الاجراءات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والصرف .

(3) تؤدي اجور الخبراء بالدينار الجزائري .

وتستنزّل الضرائب المتعلقة بالاجور من مبلغ الاجر بواسطة الطرف المستخدم .

## المادة 11

يسري مفعول هذا الاتفاق بصفة مؤقتة بعد التوقيع عليه ، وبصفة نهائية بعد المصادقة عليه طبقا للاجراءات الدستورية الجاري بها العمل في كل من البلدين .

كما يسري مفعوله لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد لمدة جديدة مماثلة وهي 3 سنوات ، ما لم يخبر احد الطرفين المتعاقدين ، الآخر كتابة بموجب اخبار مسبق بستة اشهر قبل انقضاء المدة عن رغبته في تعديله او انهاءه .

وحرر بالجزائر في 15 ديسمبر سنة 1970 ، عن نسختين اصليتين بالفرنسية والروسية وكل نص مصدق على السواء.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الاتحاد السوفيتي

الديمقراطية الشعبية

د . تشير تكوف .

عبد الفني قصري

عائق هذا البلد ، اذا كان المرض حاصلًا خلال الستة اشهر الاولى من التعاقد ، اما اذا كان المرض حاصلًا بعد هذه المدة ، فتكون هذه النفقات على عاتق البلد المستخدم .

## المادة 6

يجوز للطرف المستخدم انهاء وظيفة الخبير ، شريطة اعلام الطرف الاصلي والخبير مع اخبار مسبق بشهر واحد عن كل عام من الخدمة ، على الا تكون مدة هذا الاخبار اقل من شهر واحد واكثر من ثلاثة اشهر .

وفي هذه الحالة ، تكون نفقات عودة الخبير الى وطنه ، على عاتق البلد المستخدم .

ويمكن للطرف المستخدم انهاء وظيفة الخبير ، اذا عجز هذا الاخير عن القيام بالتزاماته المهنية او اذا خالف القوانين والضوابط الجاري بها العمل في بلد الطرف المذكور . فيجري حالا اعلام السلطات المختصة لبلد الاصل الخاصة بالخبير ، وذلك بواسطة السلطات المختصة للبلد المستخدم . وفي هذه الحالة تكون نفقات العودة على عاتق البلد الاصلي .

يمكن للهيئات التابعة للطرف الاصلي ، بعد اصدار اعلامها مسبقا للسلطات المختصة للبلد المستخدم ، ان تستدعي خبيرا بشرط ان تعوضه بآخر من نفس تخصصاته وتجاربه المطلوبة .

ولا يجوز اجراء هذا الاستدعاء الا بسبب القوة القاهرة . وان النفقات المتسببة لمثل هذا التبديل او الاستدعاء ، تتحملها الهيئات التابعة للطرف الاصلي .

ويجوز للطرف الذي يوفد الخبير ، ان يستدعي هذا الاخير اذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق غير مؤمنة له وذلك بعد اخبار مسبق بشهرين . ويتحمل نفقات عودة المستخدم الى وطنه ، الطرف المستخدم .

ويجوز من جهة اخرى ، فسخ التعاقد اذا لم يلتحق الخبير بمنصبه او اذا لم يلتحق بوظيفته ضمن المهل المحددة في العقد ، الا في حالة القوة القاهرة ، وعندئذ يخبر الطرف المستخدم الطرف القائم بالايفاء بذلك .

## المادة 7

يتعين على الخبراء الذين تعينهم الهيئات التابعة للطرف المستخدم ان تكون لهم المعرفة الكافية باللغة الفرنسية .

بيد انه يمكن ايفاد كبار الاختصاصيين الذين لا يستكملون هذا الشرط ، بناء على طلب الطرف المستخدم . ويكون هؤلاء مرفقين بترجمين على عاتق الطرف القائم بالايفاء . وتحدد مدة اقامة هؤلاء الاخيرين بالاتفاق المشترك .

وتسري الاحكام المنصوص عليها في المادة 3 من هذا الاتفاق على المترجمين كذلك .

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 22 و 27 شعبان و 13 شوال و 9 ذى الحجة عام 1390 و 4 و 7 و 14 و 18 محرم و 19 و 24 و 25 صفر و 1 و 3 و 4 و 5 و 19 ربيع الاول و 9 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 22 و 27 أكتوبر و 11 ديسمبر سنة 1970 و 30 يناير و 1 و 4 و 11 و 15 مارس و 15 و 20 و 21 و 26 و 28 و 29 و 30 إبريل و 14 مايو و 2 يونيو سنة 1971 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 يرتب السيد عبد الرحمن كيوان في الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها أربعة أشهر وثمانية أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1390 الموافق 27 أكتوبر سنة 1970 يعين ابتداء من 3 يوليو سنة 1970 السيد يوسف شبلي متصرفا متمرنا : الرقم الاستدلالي 295 .

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1390 الموافق 27 أكتوبر سنة 1970 يعين السيد عمار حسين متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 وذلك ابتداء من 9 يوليو سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1390 الموافق 11 ديسمبر سنة 1970 يرتب السيد نور الدين بويوسف في الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 15 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1390 الموافق 11 ديسمبر سنة 1970 يرتب السيد أحمد كاتب في الدرجة السادسة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 يرسم السيد العربي ثابتي في سلك المتصرفين، في الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) وذلك ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 يرتب السيد سمير ايملهين في الدرجة السابعة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و 5 أشهر و 21 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1391 الموافق أول مارس سنة 1971 يرتب السيد أحمد حميداش في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان و 8 أشهر و 26 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 يرسم السيد أحمد صالح عمارة في سلك المتصرفين، في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1391 الموافق 11 مارس سنة 1971 يلحق السيد الحاج بلية ، رئيس قسم من الدرجة الثالثة ، بسلك المتصرفين بوزارة الداخلية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) لفترة مدتها خمس سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 يرتب السيد محمد بن شنهو في الدرجة السابعة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 إبريل سنة 1971 يرتب السيد عبد الحكيم ميسوم في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وشهران و 23 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1391 الموافق 15 إبريل سنة 1971 يرتب السيد فاتح عسول في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 21 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1391 الموافق 20 إبريل سنة 1971 يرتب السيد علي عسول في الدرجة السابعة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان .

بموجب قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1391 الموافق 20 إبريل سنة 1971 يرتب السيد عبد الحميد بوكحيل في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 5 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1391 الموافق 20 إبريل سنة 1971 يرتب السيد عبد الكريم بودرغومة في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1391 الموافق 20 ابريل سنة 1971 يرتب السيد العربي ثابتي في الدرجة السادسة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971 يعين ابتداء من 6 يوليو سنة 1970 السيد امير خالد محمدي متصرفا متمرنا ( الرقم الاستدلالي 295 ) بوزارة السياحة .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يرتب السيد محمد المقامي في الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وشهران و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يرتب السيد عبد الرحمن ياسين في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 3 اشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يرتب السيد اوعمرو سيد أحمد سيدي محمد في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان وثلاثة اشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يرتب السيد محمد بن زرهوني في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وثمانية أشهر و 21 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يرتب السيد مراد كاستيل في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان واربعة اشهر و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يرتب السيد حسين ترزي في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها أربعة أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1391 الموافق 14 مايو سنة 1971 يعين السيد نور الدين جاكطة متصرفا متمرنا ( الرقم الاستدلالي 295 ) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1391 الموافق 20 ابريل سنة 1971 يرتب السيد العربي ثابتي في الدرجة السادسة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971 يرسم السيد حسن علم في سلك المتصرفين ، في الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) وذلك ابتداء من اول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971 يرتب السيد أحمد اعراب في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 11 شهرا .

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971 يرسم السيد كمال الدين يعيش في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من اول غشت سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في اول ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 ابريل سنة 1971 يرسم السيد السعيد بن عبد الله في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1391 الموافق 28 ابريل سنة 1971 يعين السيد حمادة بن حسين متصرفا متمرنا ( الرقم الاستدلالي 295 ) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1391 الموافق 29 ابريل سنة 1971 يرتب السيد رابح تركي في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1391 الموافق 29 ابريل سنة 1971 يرتب السيد محمد تازير في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهر واحد و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1391 الموافق 29 ابريل سنة 1971 يرتب السيد فاروق نادى في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عامان .

**المادة 2 :** ان مصلحة الدراسات والاشغال الخاصة بالمنشآت الاساسية مختصة في ميدان المنشآت الاساسية للنقل التي تشمل :

- الطرق ،
- المطارات ،
- الموانئ .

تكلف في هذا الميدان ، حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 3 الى 5 بعده بمجموع الدراسات العامة والدراسات الخاصة لبعض المشاريع ، واذا اقتضى الامر بالاشراف على تحقيقها .

**المادة 3 :** تكلف مصلحة الدراسات والاشغال الخاصة بالمنشآت الاساسية فيما يخص نشاطاتها في ميدان الدراسات العامة ، بالدراسات المعدة لتمكين القسم الوزاري المسؤول عن المنشآت الاساسية للنقل من القيام بالمهام العامة التابعة للخدمة العمومية . ولهذا الغرض تقوم مصلحة الدراسات والاشغال على الخصوص ب :

- كل الدراسات اللازمة لتأسيس الاختيارات الخاصة ببرامج الاشغال ،

- الدراسات التقنية العامة ،

- البحث عن المقاييس التقنية ،

- تحضير التنظيم التقني المطبق على اشغال المنشآت الاساسية المحققة من قبل الدولة او من طرف الجماعات المحلية وعلى الخصوص تحضير ومسك سجلات الاوامر المشتركة لمختلف اصناف الاشغال تبعا للتطور التقني ، وكذا تحضير التعليمات الوزارية فيما يخص نوع الحساب وتكوين مختلف الوثائق التقنية - النموذجية الخ ...

**المادة 4 :** تقوم مصلحة الدراسات والاشغال ، بطلب او برخصة من وزير الاشغال العمومية والبناء ، لحساب المصالح الاقليمية التابعة للوزارة ، بالدراسات المتضمنة حالات او مشاريع خاصة (مشاريع اعمال كبرى ، سجلات الاوامر الخاصة الخ ...) اذا كانت هذه المشاريع تكتسي اهمية اساسية في مخطط الابتكار ومن شأنها ان تثير تعميق واثرها الطرق والوسائل والقواعد التقنية .

**المادة 5 :** يمكن للوزير علاوة على ماسبق ان يكلف مصلحة الدراسات والاشغال بمسؤولية تحقيق المشاريع المدروسة مسبقا من طرفها ، اذا تبين ان ادارة ومراقبة الاشغال لا يمكن ان تضمن بصفة مرضية من قبل المصالح الاقليمية المختصة عادة . ويحدد الوزير في هذه الحالة اذا اقتضى الامر المساعدات التي يمكن على الاقل ان تقدمها المصالح الاقليمية لمصلحة الدراسات والاشغال وخاصة في الميدان المادي .

**المادة 6 :** تشمل مصلحة الدراسات والاشغال الموضوعات تحت سلطة رئيس مصلحة معين بموجب قرار من وزير الاشغال العمومية والبناء ، الاقسام التالية :

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 2 يونيو سنة 1971 يرتب السيد الطاهر بوتلمجت في الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنتان و II شهرا و II يوما .

**قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 يتضمن ادراج وترتيب موظف في سلك رؤساء الاقسام**

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 يدرج السيد الحاج بلية في سلك رؤساء الاقسام .

ويرتب المعنى في الدرجة الثالثة من السلم الثالث عشر ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنة واحدة وثلاثة أشهر وواحد وعشرين يوما .

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 71 - 149 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن احداث مصلحة للدراسات والاشغال الخاصة بالمنشآت الاساسية .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 433 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1988 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 120 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1387 الموافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم المصالح الاقليمية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث بمدينة الجزائر في اطار تنظيم المصالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، مصلحة للدراسات والاشغال الخاصة بالمنشآت الاساسية (SETI) وهي على مستوى الادارة المركزية للوزارة تابعة اداريا لمديرية الاشغال العمومية .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يخضع ايداع وارسال وتوزيع الطرود البريدية المتبادلة في حدود التراب الوطني الجزائري للرسوم المذكورة أدناه باستثناء رسوم النقل التي تبقى سارية المفعول كما هي محددة في المادة 2 من القرار المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 18 يونيو سنة 1969 .

## 1 - الرسوم الرئيسية

نوع الطرود	الرسم
أ ( طرود بريدية مصرح بقيمتها . الوزن الأقصى : 20 كيلو غرام . القيمة القصوى المصرح بها : 60.000 دج	كاجور الطرود العادية
1 - رسم النقل 2 - حقوق التأمين النسبي : - عن كل 100 دج أو جزء منها بالنسبة للقيمة المصرح بها - عن الحد الأقصى للحصول ب ( طرود بريدية تابعة لتسديد القيمة عند التسليم : المبلغ الأقصى للتسديد البالغ : 50.000	كاجور الطرود العادية
1 - رسوم النقل 2 - الرسم الثابت للتسديد	كاجور الطرود العادية

## 2 - الرسوم التبعية

الخدمات التبعية	الرسم
أ ( رسم الخزن : - من أول يوم لغاية اليوم الخامس - ابتداء من اليوم السادس وعن كل يوم لا يجرأ وكل طرد - الحد الأقصى للحصول ان الحساب المتخذ أساسا لاحتساب أجور الخزن يسرى عادة تقديم الطرد الى المسكن أو توزيع أشعار الوصول . ب ( رسم اعادة التغليف ج ( رسم أشعار الوصول د ( رسم الساعي الخاص هـ ( رسم التوزيع في محل الإقامة و ( رسوم اشعارات الاستلام	مجانا 0,40 دج 16,20 دج 1,50 دج تعرفة رسالة عادية لدرجة الاولى للوزن التابع للنظام الداخلي 3,00 دج 1,50 دج

1 - قسم الطرق والمطارات ،

ب - قسم الموانيء .

ج - قسم الاعمال الفنية ،

د - قسم التنظيم التقني والوثائق .

يحدد تنظيم المصلحة من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء .

**المادة 7 :** يمكن للمصلحة الدراسات والاشغال علاوة عن هياكلها الدائمة للدراسات، أن تشمل فروعاً للاشغال مكلفة بعمليات تعهد عند الاقتضاء للمصلحة المذكورة تطبيقاً للمادة 5 أعلاه .

ان عدة هذه الفروع واختصاصاتها يجري تحديدها نظراً للبرامج ، بموجب قرار يصدره وزير الاشغال العمومية والبناء .

**المادة 8 :** يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

هوارى بومدين

## وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 71 - 145 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تعديل الرسوم المطبقة على الطرود البريدية الخاصة بالنظام الداخلي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ، ووزير المالية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية ولا سيما المادة 56 منه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاولى عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على وثائق مؤتمر اتحاد البريد العالمى الموقع عليها بطوكيو في 14 نوفمبر سنة 1969 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 18 يونيو سنة 1969 والمتضمن تكليف ادارة البريد والمواصلات السلطوية واللاسلكية بتسيير مصلحة الطرود البريدية وذلك فيما يتعلق بالطرود الخاصة بالنظام الداخلى والنظام الدولى ،



**المادة 3 :** يمنع التصريح بقيمة تتجاوز المبلغ الحقيقي لمحتوى الطرد، ويعاقب عن كل مخالفة بموجب المادة ق 26 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

**المادة 4 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 5 :** يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر فى 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 71 - 146 مؤرخ فى 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد رسوم الطرود البريدية الخاصة بالنظام الدولى**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ، ووزير المالية،  
— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ن 56 منه ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على وثائق مؤتمر اتحاد البريد العالمى الموقع عليها بطوكيو يوم 14 نوفمبر سنة 1969 ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 رمضان عام 1384 الموافق 21 يناير سنة 1965 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتنفيذ خدمة الطرود البريدية بالجزائر ،

يرسم مايلي ،

### الباب الاول

#### الرسوم الرئيسية المحددة فى الاتفاق الدولى الخاص

##### بالطرود البريدية

**المادة الاولى :** مع التحفظ الخاص بتطبيق الاتفاقات الخاصة والمعقودة بناء على المادة 8 من دستور الاتحاد البريدي العالمى فان تبادل الطرود البريدية بين الجزائر والدول الاجنبية التى تقبل هذا النوع من الارسال يجري حسب الشروط المحددة ضمن الاتفاق الدولى الخاص بالطرود البريدية ونظامه التنفيذى .

**المادة 2 :** تحسب الرسوم الرئيسية المطبقة فى الجزائر على الطرود البريدية مع مراعاة مايلي :

الخدمات التبعية	الرسم
— اشعار استلام مطلوب عند الابداع	1,00 دج
— اشعار استلام مطلوب بعد الابداع	2,00 دج
ز ( رسم الشكاوى وطلب الاستعلامات	1,50 دج
ح ( رسم الاسترداد أو تعديل العنوان أو تخفيض أو الغاء التسديد قبل الارسال بعد الارسال : — طلب بريدى	مجانا
— طلب برقى	رسم رسالة بسيطة مسجلة من الدرجة الاولى للوزن التابع للنظام الداخلى .
ط ( اشعار عدم تسليم	رسم اشعار المصلحة عليه رسم مع رد أو بدون استرداد .
ي ( شباك البريد	رسم رسالة عادية من الدرجة الاولى للوزن التابع للنظام الداخلى . الرسوم والاجور المطبقة على ارسالات الرسائل فى النظام الداخلى .

**المادة 2 :** ان فقدان أو عطب أو تلف طرد بريدى باستثناء القوة القاهرة يترتب عنه للمرسل أو للمرسل اليه الحق فى تعويض مساو لمقدار الخسارة الحقيقية الناتجة عن فقدان أو العطب أو التلف الا اذا كان الضرر ناتجا عن خطأ أو افعال المرسل أو تأتي من طبيعة الطرد ، ولا يؤخذ بعين الاعتبار الضرر غير المباشر أو الفوائد التى لم تحقق .

الا ان التعويض لا يمكن بأية حال أن يتجاوز :

— بالنسبة للطرود البريدية التى لم تكن موضوع تصريح بالقيمة :

لغاية 5 كيلوغرام  
مازاد على 5 كغ والى 10 كغ  
مازاد على 10 كغ والى 15 كغ  
مازاد على 15 كغ والى 20 كغ

وبالنسبة للطرود البريدية المصرح بقيمتها : المبلغ المصرح به .

## باب الثاني

### الرسوم والحقوق الخاصة بجميع أنواع الطرود

#### الفصل الاول

#### الرسوم الاضافية المستوفاة من مكتب الابداع

**المادة 8 :** تخضع الطرود الموجهة نحو البلاد الاجنبية لرسم خاص عن الاجراءات الجمركية عند التصدير وقدره 50 دج .

**المادة 9 :** يجوز لمرسل أي طرد بريدي نحو البلاد الاجنبية ان يطلب اiban ابداع هذا الطرد او بعده ، تسليمه اشعار استلام من طرف المرسل اليه .

واذا طلب اشعار الاستلام اiban ابداع الارسالية فان الرسم الواجب دفعه يكون 1 دج . ويصير هذا الرسم 2 دج اذا طلب الاشعار بعد الابداع المذكور .

**المادة 10 :** ان الشكاوى وطلبات المعلومات الخاصة بطرود بريدية ليس لها اشعار استلام يترتب عنها رسم ثابت قدره 50 دج وتسرى هذه الاحكام ايضا على الشكاوى الخاصة بالتسليم مقابل تادية القيمة . ويعاد هذا الرسم في حالة ما اذا تبين وجود خطأ في التحصيل .

**المادة 11 :** ان طلبات الاسترداد او تعديل العنوان للطرود البريدية وكذلك طلبات تخفيض او الغاء القيمة المحولة يترتب عنها في تحصيل رسم قدره 3 دج عن كل طلب، واذا ما وجب ارسال الطلب جويا او برقيا فعلى المرسل دفع الرسم الاضافي الجوي او الرسم البرقي المطابق .

**المادة 12 :** ان اعادة اشعار عدم التسليم الى مكتب جهة الوصول مصحوبا بتعليمات المرسل يترتب عنه تحصيل رسم قدره 0.90 دج اما من المرسل او من الغير ، واذا ما وجب ارسال هاته التعليمات بالطريق البرقي فعلى المرسل او الغير دفع الرسم البرقي المطابق .

#### الفصل الثاني

#### الرسوم والحقوق الاضافية المحصلة من طرف مكتب المود

**المادة 13 :** كل الطرود البريدية المسلمة الى الجمرك او المخلصة من الجمرك تخضع لاجرة تخليص جمركي قدرها 3 دج عن كل طرد وتحصل لفائدة ادارة البريد والمواصلات .

**المادة 14 :** ان عملية اعادة تغليف طرد بريدي تدفع عليها اجرة قدرها 50 دج .

**المادة 15 :** تخضع اشعارات الوصول الموجهة عن الطرود الى المرسل اليه لرسم مماثل لتخليص رسالة عادية من الدرجة الاولى للوزن الخاص بالنظام الداخلي .

**المادة 16 :** تخضع الطرود المسلمة في محل الاقامة من قبل ادارة البريد والمواصلات لرسم قدره 50 دج عن كل طرد وعن كل مرة يقدم فيها الى محل الاقامة ، الا ان هذا الرسم لا يحصل الا في المرة الثانية بالنسبة للطرود المرسله بواسطة ساع خاص .

- الحصص الاقليمية للمغادرة والعائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية ،

- حصص العبور البري او البحري المحددة من قبل الدول الوسيطة ،

- الحصص الاقليمية للوصول والمستوفاة من الادارات المرسل اليها .

ينبغي ان يتجاوز ايراد هذه الرسوم الرئيسية مجموع الحصص المرخص للادارات بتحصيلها والمذكورة في الاتفاق الدولي للطرود البريدية وبروتوكوله الختامي .

**المادة 3 :** تبادل الجزائر الطرود البريدية ذات القيم المصرح بها او مقابل آداء قيم او السريعة العطب او المستعجلة مع الدول التي قبلت هاته الاصناف على اساس الشروط المحددة في الاتفاق الدولي للطرود البريدية ونظامه التنفيذي .

**المادة 4 :** تخضع الطرود البريدية المصرح بقيمتها للرسوم والحقوق المذكورة ادناه :

#### 1 - النقل

نفس الاجور المطبقة على الطرود البريدية العادية من نفس الوزن ولذات جهة الوصول .

#### 2 - التأمين

رسم ثابت ..... 2 دج  
رسم نسبي ..... يتغير حسب البلد الخاص بجهة الوصول وحسب القيمة المصرح بها .

**المادة 5 :** لا يمكن باي حال ان يتجاوز اقصى القيمة المصرح بها من كل طرد بريدي ، مبلغ 6.000 دج .

**المادة 6 :** تحصل في الجزائر الرسوم على الطرود البريدية المرسله الى البلاد الاجنبية مقابل تادية القيمة ، حسب التعريف التالية :

#### 1 - النقل

نفس الاجور المطبقة على الطرود البريدية العادية من نفس الوزن ولذات جهة الوصول .

#### 2 - رسوم تادية القيمة

رسم ثابت ..... 30 دج  
رسم نسبي ..... 15 دج عن كل 20 دج او كسوره .

**المادة 7 :** يحدد مبلغ 3 دج كرسوم خاص يحصل على الطرود الموزعة بواسطة ساع خاص والمرسله الى البلاد الاجنبية التي تقبل هذا النوع .

مرسوم رقم 71 - 147 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تعديل بعض رسوم الخدمات المالية الخاصة بالنظام الداخلي

ان رئيسي الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة 56 منه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 133 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1384 الموافق 27 ابريل سنة 1965 والمتضمن اعادة تنظيم تعريف رسوم النظام الداخلي الخاص بالخدمات البريدية والمالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبق الرسوم المذكورة اسفله في العلاقات التالية :

I - النظام الداخلي ،

2 - من الجزائر الى جمهورية الكامرون الاتحادية وجمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو ( برازافيل ) وجمهورية ساحل العاج وجمهورية الداهومي وفرنسا والاراضي والعمالات الفرنسية لما وراء البحار وجمهورية الغابون وجمهورية موريتانيا الاسلامية وجمهورية الملقاش وجمهورية مالي وجمهورية النيجر وجمهورية السنغال وجمهورية التشاد والطوغو وجمهورية فولتا العليا .

### 1 - الحوالات

الرسم	نوع العمليات
	أ - حوالات عادية :
0,90	أ - حوالات لا تتجاوز 10 دج . رسم عن كل حوالة
	ب - حوالات تتجاوز 10 دج ولا تتعدى 100 دج . رسم عن كل حوالة
1,30	ج - حوالات تتجاوز 100 دج . I - رسم ثابت 2 - رسم نسبي
0,65	حوالات لا تتجاوز 3000 دج عن كل 500 دج أو كسورها حوالات تتجاوز 3000 دج .
0,65	الى 3000 دج - عن كل 500 دج بالنسبة لما تجاوز 3000 دج .
0,65	عن كل 2000 دج أو كسورها

المادة 17 : ان الطرود البريدية الباقية لسبب ما ، يترتب عنها تحصيل رسم خزن قدره 0,40 دج عن كل يوم مع حد اقصى وقدره 16,20 دج ، وتحسب تكاليف الخزن ابتداء من اليوم التالي لتقديم الطرد الى محل الإقامة او توزيع اشعار الوصول .

المادة 18 : يمكن ان يقيد مبلغ التسديد لقيمة الطرد الوارد من الخارج في حساب بريدي جار يمسكه مركز الجزائر للصفحة البريدية وفي هذه الحالة فان مبلغ التسديد يدفع للمستفيد مع اقتطاع رسم اصدار حوالة نقل لحساب بريدي جار وكذلك رسم اضافي قدره 0,50 دج عن كل حوالة .

المادة 19 : تخضع الشكاوى وطلبات البيانات المتعلقة بطرد بريدي او تسديد مودع في مكتب جهة الوصول للرسوم والشروط المحددة في المادة 10 .

المادة 20 : تخضع الطرود البريدية من البلاد الاجنبية والمرسلة الى شبكات البريد للرسم المطبق على الطرود التابعة للنظام الداخلي .

المادة 21 : باستثناء حالة القوة القاهرة فان فقدان او تلف او عطب طرد بريدي يترتب فيه الحق للمرسل او المرسل اليه في تعويض بمائل القيمة الحقيقية للفقدان او التلف او العطب الا اذا تبين ان الضرر الحاصل كان نتيجة خطأ او اهمال المرسل او طبيعة الطرد نفسه ، ولا يؤخذ بعين الاعتبار الضرر غير المباشر او الارباح غير المحققة .

الا ان هذا التعويض لا يمكن بانه حال ان يتجاوز :

I - بالنسبة للطرود غير المصرح بقيمتها :

24,20 دج عن الطرد الى غاية I كغ ،  
40,30 دج عن الطرد من I كغ الى غاية 3 كغ ،  
64,50 دج عن الطرد من 3 كغ الى غاية 5 كغ ،  
96,80 دج عن الطرد من 5 كغ الى غاية 10 كغ ،  
149,00 دج عن الطرد من 10 كغ الى غاية 15 كغ ،  
161,30 دج عن الطرد من 15 كغ الى غاية 20 كغ .

2 - بالنسبة للطرود المصرح بقيمتها مبلغ تلك القيمة .

المادة 22 : يمنع التصريح بقيمة تتجاوز المحتوى الحقيقي للطرد ويمتثل من مخالفة ذلك حسب المادة 26 من قانون البريد والمواصلات .

المادة 23 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 24 : يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

الرسم	نوع العمليات	الرسم	نوع العمليات
	<b>ب - حوالات بطاقية :</b>		<b>ب - حوالات بطاقية :</b>
	5 - تقديم الحوالات البرقية الى محل الإقامة :		اجرة العمولة المترتبة على الحوالات العادية
I,30	الدفع في محل الإقامة بناء على طلب المرسل اليه	I,30	مضافا اليها رسم ثابت قدره .
	6 - رسم التجديد .		<b>ج - حوالات للدفع في ح.ب.ج :</b>
	حوالات مهما كانت قيمتها ويطلب دفعها بعد انقضاء اجل صلاحيتها .		1 - حوالات دفع من المعنيين في حسابهم الخاص
2,00	- خلال الشهر اللاحق .	0,50	- الى 1.000 دج
4,00	- بعد الشهر المذكور اعلاه	I,00	- مازاد على 1.000 دج .
	الحد الاقصى : 5/1 مبلغ الحوالة .		2 - حوالات اخرى للدفع في ح.ب.ج .
	1 - الدفعات :	I,00	- الى 1.000 دج
	1 - الدفع الحاصل في المكاتب البريدية :	I,50	- مازاد على 1.000 دج
	تعريف حوالات الدفع .		<b>د - الحوالات البرقية :</b>
	راجع قسم « الحوالات » .		1 - رسم العمولة :
	2 - الدفعات الاخرى :		- الرسم المطبق على الحوالات العادية
	حوالات بريدية وبرقية دفع ايراد مايقبض في البطاقات ، تحصيل الرسائل البريدية للمحول عليه .		عندما يطلب المرسل الدفع في محل الإقامة .
	ب - المقبوضات :		- الرسم المطبق على الحوالات البطاقية
	1 - صكوك مصرفية مقدمة للدفع من طرف مصلحة الصكوك البريدية .		عندما يطلب المرسل الدفع في محل الإقامة .
	2 - السندات التجارية المقدمة للدفع من طرف مصلحة الصكوك البريدية .		2 - تضاف الى ذلك الاجور البرقية .
	- ليس لها محل بمركز الصكوك البريدية .		<b>هـ - خدمات خاصة تؤدي بمقابل :</b>
0,65	- لفاية 1.000 دج		1 - اشعار برقي مسبق - رسم الاشعار
I,30	- اكثر من 1.000 دج		من المصلحة للخدمة البرقية .
	- ليس لها محل دفع بمركز الصكوك البريدية .		2 - اشعار دفع .
	البريدية .		أ - حوالات بريدية :
I,30	- لفاية 1.000 دج	I,00	اشعار دفع مطلوب .
2,60	- اكثر من 1.000 دج	2,00	- عند السحب
	3 - صكوك مصرفية وسندات تجارية مقدمة للدفع بواسطة مصلحة البريد .		- بعد السحب
I,30	- الرسم عن كل صك او سند تجاري .		<b>ب - حوالات برقية مع طلب اشعار دفع بريدي .</b>
	4 - صكوك مصرفية او سندات تجارية ممكن الاحتجاج بها وباقية بدون دفع :	I,00	- عند السحب
4,00	- علاوة على الرسوم المذكورة بالفقرة 5	2,00	- بعد السحب
	1 - سحب الاموال لفائدة صاحب الحساب البريدي الجاري .		اشعار دفع برقي مطلوب .
	أ - السحب بواسطة صك 1434 .		- عند السحب : رسم اشعار لمصلحة البرق .
0,65	- لفاية 1.000 دج .	4,30	- بعد السحب :
	للجزء الزائد على 1.000 دج .		- طلب برقي ( رسم اشعار المصلحة المحدد ) .
0,40	- لكسور 1.000 دج .	0,40	3 - شبك البريد
		3,00	4 - مع ساع خاص

الرسم	نوع العمليات	الرسم	نوع العمليات
2,60	صكوك بريدية مصدقة : رسم الصك حسب الصنف التابع له . تصديق مستعجل	ب - الدفع بالحوالات البرقية ، نفس الرسوم اعلاه (مع اضافة الاجور البرقية) .	ج - صكوك سحب I434 مقدمة الى شباك الدفع عند الاطلاع ، نفس الرسوم المذكورة بالفقرة (ا) .
5,00	رسوم وخدمات خاصة مختلفة : (1) فتح حساب بريدي جار	د - السحوب عند الاطلاع في مكاتب البريد (صك I440) .	1 - التحويل العادي
1,50	(2) رسم سنوي عن مسك الحساب	ب - التحويل التلقائي او المستعجل .	ب - التحويل التلقائي او المستعجل .
2,00	(3) اشعار بالرصيد في وقت معين	لكن 10.000 دج أو كسورها	لكن 10.000 دج أو كسورها
4,00	(4) اشعار دوري بالرصيد م	الحد الأقصى المستوفى	الحد الأقصى المستوفى
8,00	اتاة شهرية .	3 - الدفع النقدي لاشخاص ليس لهم حساب بريدي جار .	3 - الدفع النقدي لاشخاص ليس لهم حساب بريدي جار .
2,00	عن الاشعار الاسبوعي	1 - صك تحويل على البريد ، اسمي او الى حامله .	1 - صك تحويل على البريد ، اسمي او الى حامله .
4,00	عن الاشعار النصف شهري	الرسم العادي :	الرسم العادي :
8,00	عن الاشعار اليومي	- حوالة لا تتجاوز 10 دج .	- حوالة لا تتجاوز 10 دج .
3,50	(5) نسخ من الحساب .	- الرسم عن كل حوالة	- الرسم عن كل حوالة
0,40	عن كل مائة عملية او كسورها	- حوالة باكثر من 10 دج ولا تتجاوز 100 دج .	- حوالة باكثر من 10 دج ولا تتجاوز 100 دج .
2,50	وزيادة على ذلك - عن كل خلاصة مطلع عليها	- حوالات تتجاوز 100 دج .	- حوالات تتجاوز 100 دج .
1,50	(6) تعديل عنوان حساب بريدي جار	- رسم ثابت	- رسم ثابت
1,50	(7) بيانات مطلوبة بالهاتف او التلكس	الرسم النسبي :	الرسم النسبي :
1,50	علاوة على رسم الهاتف والتلكس	عن كل 500 دج أو كسورها .	عن كل 500 دج أو كسورها .
5,00	(5) رسم عن الصك او الامر بالدفع مع نقص الرصيد .	لغاية 3.000 دج	لغاية 3.000 دج
5,00	- صكوك مرسله من الساحب او اوامر بالدفع لا يمكن تنفيذها لعدم كفالة الرصيد	للجزء الزائد على 3.000 دج - عن كل 2.000 دج أو كسورها .	للجزء الزائد على 3.000 دج - عن كل 2.000 دج أو كسورها .
10,00	- صكوك بدون رصيد مرسله الى مركز الصكوك البريدية او مقدمة للدفع من طرف المستفيد او الحامل لها	الرسم المخفض :	الرسم المخفض :
10,00	- صكوك مرسله الى مركز الصكوك البريدية او مقدمة للدفع من طرف المستفيد او الحامل لها والتي طلب صاحب الحساب الامتناع عن دفعها لسبب آخر غير سرقة او فقدان الصك او افلاس الحامل	تحويل متعدد على البريد - الصكوك المتعددة الحاملة لمائة (100) تحويل على الاقل او مستوفاة الرسم الثابت لمائة (100) تحويل : الرسم الثابت :	تحويل متعدد على البريد - الصكوك المتعددة الحاملة لمائة (100) تحويل على الاقل او مستوفاة الرسم الثابت لمائة (100) تحويل : الرسم الثابت :
10,00	(9) اشعار مسبق بالهاتف او التلكس بتسجيل بعض العمليات .	لغاية 100 حوالة	لغاية 100 حوالة
2,60	- علاوة على الاجور الهاتفية او التلكس	- ابتداء من 101 وعن كل حوالة	- ابتداء من 101 وعن كل حوالة
0,80	(10) اشعار بتسجيل تحويل :	الرسم النسبي :	الرسم النسبي :
1,30	- مطلوب عند الايداع	- حسب مجموع مبلغ الصك - عن كل مبلغ 1000 دج أو كسورها	- حسب مجموع مبلغ الصك - عن كل مبلغ 1000 دج أو كسورها
1,30	- مطلوب بعد الايداع	- الصكوك البريدية للسفر (عن كل سند)	- الصكوك البريدية للسفر (عن كل سند)
0,65	(II) امر بالاقتطاع التلقائي مهما كانت نتيجته		
1,30	- لغاية 1.000 دج		
1,30	- مازاد على 1.000 دج		
1,30	(12) الشكايات		

مرسوم رقم 71 - 148 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 يتضمن تعديل بعض رسوم الخدمات المالية الخاصة بالنظام الدولي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ،  
- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،  
- وبعد الاطلاع على وثائق مؤتمر اتحاد البريد العالمي الموقع عليها بطوكيو يوم 14 نوفمبر سنة 1969 ،  
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 28 مايو سنة 1930 المتضمن تبادل الحوالات البريدية ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 4 المؤرخ في 2 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد الرسوم المطبقة في النظام الدولي على بعض الخدمات البريدية والمالية المعدل بالمرسوم رقم 60 - 866 المؤرخ في 6 غشت سنة 1960 ورقم 61 - 1528 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1961 ورقم 62 - 68 المؤرخ في 18 يناير سنة 1962 ،

- وبمقتضى المواد ( م 568 ) و ( م 569 ) من قانون البريد والمواصلات انسلكية واللاسلكية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يتكون الرسم المحصل من المرسل على اصدار حوالة بريدية من النظام الدولي كما يلي :

- رسم ثابت يحدد كما يلي :

- عن الحوالات البريدية 1,30 دج  
- عن الحوالات البريدية ضمن جدول 2,60 دج  
- رسم نسبي وقدره :  
- عن كل 20 دج او كسورها 0,15 دج

**المادة 2 :** يتكون الرسم المحصل عند اصدار حوالة دفع لحساب بريدي جار كما يلي :

- رسم ثابت وقدره :

- عن الحوالات البريدية 0,65 دج  
- عن الحوالات ضمن جدول 1,30 دج  
- رسم نسبي وقدره :  
- عن كل 50 دج او كسورها 0,20 دج

**المادة 3 :** علاوة على الرسوم المطبقة بالنسبة للصنف فان المرسل يؤدي عن المادة المرسله بمقابل تادية القيمة ابان ايداع الطرد ما يلي :

- رسم ثابت وقدره :

- عندما يكون الوفاء بواسطة حوالة بريدية 2,30 دج  
- عندما يكون الوفاء بواسطة حوالة ضمن جدول 3,55 دج

الرسم	نوع العمليسات
	<b>أ - قيم للتخصيص :</b>
	(I) عند الايداع .
0,40	أ - تخليص الارسال
2,00	ب - عند الاقتضاء يزداد رسم الارسال الموصى به
	(2) عند تسوية الحساب :
0,65	أ - رسم القيمة المحصلة أم لا
	يضاف الى هذا الرسم 20 دج عن كل فاتورة أو مخالصة لم يضع المرسل عليها الطوابع الجبائية القانونية .
1,60	ب - الرسم عن كل قائمة رسم مطبق لنفس الارسال وعن كل قائمة 1453 دج لمجموع القوائم 1435 د .
3,50	ج - رسم عن كل قيمة مقدمة لاجراءات الاحتجاج
	عندما يحرر الموظف القضائي محضر احتجاج واحد لعدة قيم مودعة من طرف نفس المرسل لا يستوفي الرسم البالغ 3,50 دج الا مرة واحدة ، بيد ان القيم المحتج بها غير الاولى ، تتحمل الرسم عن كل قيمة ، بمبلغ .
0,65	<b>ب - بطاقات التسديد الخاصة بمصلحة الصكوك البريدية :</b>
	(I) عند الايداع :
	أ - بطاقات التسديد العادية - التخليص حسب تعريفات الرسائل العادية .
1,10	الرسم الثابت
2,00	ب - بطاقة بريدية بالتسديد الموصى عليه علاوة على الرسوم اعلاه
	(2) لايقع اي اقتطاع عند تسوية الحساب .
	ج - ارسالات تدفع قيمتها عند التسليم .
	(I) عند الايداع .
	نفس تعريفات المواد من صنف الموصى به او المصرح به .
1,30	الرسم الثابت

**المادة 2 :** تلتى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

تجرى الاختبارات يوم 25 يوليو 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

**المادة 2 :** يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) .

**المادة 3 :** تفتح المسابقة للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمثبتين حصولهم على شهادة الكفاءة المهنية أو شهادة مدرسية للقسم الثالث ثانوي والبالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر بحلول أول يناير 1971 .

ويمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز هذا الحد اربعين سنة .

ويؤخر هذا السن ، علاوة على ذلك ، بفترة مساوية للمدة المقضية في صفوف جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على الا يتجاوز مجموع هذا التأخير 10 سنوات .

**المادة 4 :** يجب ان يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- شهادة الميلاد يرجع تاريخها لاقل من 3 اشهر ،
- شهادة الجنسية يرجع تاريخها لاقل من 3 اشهر ،
- اصل الشهادة المدرسية أو صورة مطابقة لاصلها .

وبالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، تقديم خلاصة السجل البلدي ، والا فمذكرة تبليغ المقرر .

يجب ان يوجه طلب المشاركة في المسابقة الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات التابع لها محل اقامة المترشح ، مرفقا به الوثائق المذكورة اعلاه .

**المادة 5 :** تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	العمال	المدة
- انشاء في موضوع عام	2	2 س
- جبر وحساب	3	3 س
- كهرباء ( سؤال وتمارين )	3	2 س
- اختبار في العربية	3	1 س
- اختبار تطبيقي	3	قابل للتغيير

وينقظ كل اختبار من صفر الى 20 .

وفيما يخص الاختبار باللغة العربية لا تعتبر الا النقاط الزائدة على 10 والتي تضاف ، بعد تطبيق العوامل ، الى النقاط المحصل عليها في الاختبارات الاخرى . ولا يعلن على نجاح اي مترشح الا اذا حصل بعد تطبيق العوامل على 110 نقطة من مجموع الاختبارات ، وكل علامة تقل عن 6 تكون مسقطه بالنسبة لكل اختبار .

- رسم نسبي :

- عن كل 20 د.ج أو كسورها

- اذا طلب المرسل أن يحول المبلغ المؤدى أو يدفع الى حساب بريدى جار في البلد المرسل الاصل يحصل رسم ثابت قدره 0,50 دج .

**المادة 4 :** يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

هواري بومدين

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية لتعيين اعوان تقنيين فى فرع « الخطوط »**

- ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة 26 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 356 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الاعوان التقنيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة خارجية لتعيين اعوان تقنيين فى فرع « الخطوط » .

**المادة 8 :** ان الاعوان الناجحين في امتحان التخرج يتم تعيينهم حسب نظام ترتيبهم ، في احدى المناصب الشاغرة في التراب الوطني .

**المادة 9 :** ان الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني التي أسست بالمرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ، يستفيدون من أحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية وتنفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
عبد الرحمن كيوان  
الكاتب العام  
محمد زكري

يوجد البرنامج المفصل للاختبارات التي تشتمل عليها المسابقة في الملحق المرفق باصل هذا القرار .

**المادة 6 :** يعهد باختيار الاختبارات وبتعديدها ووضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الموظفين والهياكل الاساسية أو مندوبه ، رئيسا ،
- مدير المواصلات أو مندوبه ،
- نائب مدير التكوين أو مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان ان تستعين برأي اي موظف أو اي عضو اختصاصي في التعليم .

يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة .

**المادة 7 :** يعين المترشحون الناجحون في المسابقة ويوجهون الى مدرسة متخصصة في البريد والمواصلات كأعوان تقنيين متمرنين ويتابعون دروسا في التدريب المهني .

## قرارات الولاية

**قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لبلدية العبادية عن قطعة أرض من املاك الدولة ، تدعى وقاد، تابعة لمزرعة « الاشتراكية » الواقعة بالعبادية**

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي الاصنام تم التنازل لبلدية العبادية عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة ، مساحتها 20500 متر مربع تدعى وقاد تابعة لمزرعة « الاشتراكية » ، الواقعة بالعبادية ، قصد بناء قسمين مدرسيين . والقطعة المذكورة قد حددت بكل وضوح في دفتر المشتقات المرفق بأصل هذا القرار .

وبعد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 اكتوبر سنة 1970 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص مختلف عقارات مبنية مكونة من اربع دور غابية ومخزن للفلين وجسر ميزان ، لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بعبادة) قصد استعمالها لتسيير مصالحها**

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1390 الموافق 13 اكتوبر سنة 1970 تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها) مختلف عقارات مبنية مكونة من اربع دور غابية ومخزن للفلين وجسر ميزان ، قصد استعمالها لتسيير مصالحها .

وبعد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .